

Distr.: Limited
7 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٨٧ من جدول الأعمال
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية
التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا،
لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا،
هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى جميع
قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠١^(١)،

وإذ تؤكد أهمية عملية السلام في الشرق الأوسط،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٢)، واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن للفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط، منوط به دور هام في عملية السلام،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

٣ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٤ - تنوه بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٢)، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ - ترحب بزيادة التعاون بين الوكالة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول، والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الذي يعد أمرا جوهريا لتعزيز إسهامات الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بمما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأرض المحتلة؛

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٧ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام^(١)؛
- ٨ - تشي على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالهيكل الموحد الجديد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٢)؛
- ٩ - ترحب بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية؛
- ١٠ - تلاحظ مع بالغ القلق أن استمرار العجز في مالية الوكالة، ولا سيما في هذه الظروف العصيبة، يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، وبالتالي له عواقب محتملة على عملية السلام؛
- ١١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار مشكلة تقييد حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وبضائعها في الأرض المحتلة، الأمر الذي يؤثر سلبيا على فعالية تنفيذ برامج الوكالة؛
- ١٢ - تطلب إلى جميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تفعل ذلك بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها العادية، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع؛
- ١٣ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دونما إحلال بالفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د-٣).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣، الإضافة (A/56/13/Add.1).